وقال له ابنه عبد الله لم نقسم من العقيقة قال ما احب وقال
الميموني سألت ابا عبد الله يؤكل من العقيقة قال نعم يؤكل
منها قلت لم قال لا ادري انما الاضاحي لحديث ابن شعود
وابن عمر ثم قال لي لان العقيقة يؤكل منها قلت يشبهها
في اكل الاضحية قال نعم يؤكل منها وقال الميموني قال ابو عبد الله
يهدي ثلث الاضحية الى الجيران ثلث الفقراء من الجيران
قال بلى وقد الجيران قلت يشبه العقيقة به قال نعم من
شبهه به فليس ببعيد قال الخلال واخبرني محمد بن علي
الامر ان ابا عبد الله قيل له في العقيقة يدخر منها مثل
الاضاحي قال لا ادري اخبرني منصور ان جعفر احدثهم
قال سمعت ابا عبد الله سئل عن العقيقة قيل سمعت منها
الى القابلة بشيء اراه قال نعم • اخبرني عبد الملك انه
سمع ابا عبد الله يقول في العقيقة وهدى الى القابلة منها
علي انه اهدى الى القابلة حين عق عن الحسنين عني النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخلال انا محمد بن احمد قال حدثني

الي نا حفص بن غياث نا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يبعثوا الى القابلة برجل من العقيقة
ورواه البيهقي من حديث حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فاطمة
وقال زني شعر الحسنين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة
رجل العقيقة ورواه الحميدي عن حسنين عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا اعطى القابلة رجل العقيقة واختلف
هل يدمى اليها الناس كما يفعل بالوليمة او يهدي ولا يدمى اليها
الناس فقال ابو عمر بن عبد البر قول مالك تلتمس عظامها ويطعم
منها الجيران ولا يدمى الرجال كما يفعل بالوليمة ولا اعرف غير ذلك
والله اعلم **الفصل** الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة
والاضحية قال الخلال باب ما روي ان الاضحية تجزي
عن الاضحية والعقيقة اخبرنا عبد الملك الميموني انه
قال لابي عبد الله يجوز ان يضحي عن الصبي مكان العقيقة
قال لا ادري ثم قال غير واحد يقول به قلت من التابعين

Copyright © King Saud University